



جائزة عيسى لخدمة الإنسانية
ISA AWARD FOR SERVICE TO HUMANITY

وثائق التأسيس

الأمانة العامة
جائزة عيسى لخدمة الإنسانية

الإصدار الثاني - مايو 2013

ص.ب: 55550، هاتف: 17366166 (+973)، فاكس: 17369693 (+973)

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء جائزة عيسى لخدمة الإنسانية

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ (*) بإنشاء جائزة عيسى لخدمة الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الملكي رقم (18) لسنة 2008 بإنشاء مركز
عيسى الثقافي، المعدل بالأمر الملكي رقم (32) لسنة 2008.

وتخليداً لذكرى المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان
آل خليفة طيب الله ثراه، وعرفانا وتقديراً للدور التاريخي الذي اضطلع به في استكمال
مقومات الدولة الحديثة في البحرين وما اتسم به عهده من علاقات ووشائج إنسانية
جمعت بينه وبين أفراد شعبه والأشقاء في دول مجلس التعاون والدول العربية والصديقة
في ظل ما تتميز به البحرين وشعبها من روح تتسم بالتسامح والتواصل والاعتدال،

أمرنا بالآتي

المادة الأولى

تُنشأ جائزة تُسمى (جائزة عيسى لخدمة الإنسانية) يكون جلالة الملك رئيساً
فخرياً لها.

المادة الثانية

تكون الجائزة ذات طابع عالمي، وتمنح كل سنتين لأفضل إنجاز في خدمة الإنسانية.

المادة الثالثة

يكون للجائزة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائبين للرئيس وأربعة أعضاء على الأقل
يعينون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

تحدد مكافأة رئيس مجلس الأمناء ونائبيه وأعضاء المجلس بموجب أمر ملكي.

المادة الخامسة

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للجائزة وكل ما يتصل بها، وله على وجه الخصوص:

- 1- إقرار القواعد والشروط الخاصة بالجائزة وبسير العمل فيها.
- 2- التخطيط والمتابعة والتقويم للإنجازات بما يطور الجائزة ويحقق أهدافها.
- 3- حجب الجائزة عندما لا ترقى الإنجازات المقدمة إلى مستوى الجائزة.
- 4- إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- 5- ترشيح الأمين العام والأمين العام المساعد للجائزة.
- 6- تحديد مكافأة كل من لجنة الترشيح وهيئة التحكيم لنيل الجائزة في كل دورة.
- 7- تحديد أجور العاملين في الأمانة العامة للجائزة وسائر العلاوات والمزايا المالية الأخرى.
- 7- إصدار لائحة بالنظام الداخلي للجائزة.
- 9- إصدار ما يلزم من قرارات فيما يستجد من أمور تخص الجائزة.
- 10- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الأمناء المهام الموكلة لها.

المادة السادسة

يكون اختيار الإنجازات المرشحة لنيل الجائزة من قبل لجنة ترشيح مكونة من عدد كافٍ من ذوي التخصص العلمي والخبرة، يختارهم مجلس الأمناء في كل دورة من دورات الجائزة.

وللجنة أن تتواصل مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية والأدبية وغيرها ممن تراه مناسباً في سبيل اختيار المرشحين لنيل الجائزة.

ولا تقبل اللجنة الترشيحات من قبل الأحزاب والنقابات والجمعيات السياسية.

وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسباً للعرض على هيئة التحكيم.

المادة السابعة

تتولى تقويم الإنجازات الإنسانية المرشحة هيئة تحكيم مكونة من خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الخبرة والمكانة العالمية المرموقة، يختارهم مجلس الأمناء في كل دورة من دورات الجائزة، وتتولى هذه الهيئة اختيار أفضل تلك الإنجازات على أسس موضوعية وعلمية.

المادة الثامنة

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة

تشكل أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية للجائزة، يكون لها أمين عام وأمين عام مساعد يصدر بتعيينهما أمر ملكي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعاونهما عدد من الموظفين يتم تعيينهم أو ندهم بترشيح من الأمين العام وإقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة جهات عملهم.

المادة العاشرة

تكون للجائزة مكافأة مالية، يتحدد مقدارها بأمر ملكي، ويمنح الفائز المكافأة، وشهادة تقدير، وميدالية، في احتفال يقام تحت رعاية جلالة الملك.

المادة الحادية عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 27 صفر 1430هـ

الموافق: 22 فبراير 2009م

لائحة النظام الداخلي
لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية

لائحة النظام الداخلي لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية

مادة (1)

التعريف بالجائزة

صدر الأمر الملكي السامي رقم (9) لسنة 2009 بإنشاء جائزة عالمية تحمل اسم الراحل الكبير المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه، تسمى جائزة عيسى للعلوم الإنسانية، وذلك تخليداً وتقديراً لمكانته وللدور التاريخي الرائد الذي اضطلع به في استكمال مقومات الدولة الحديثة في البحرين وما اتسم به عهده من علاقات ووشائج جمعت بينه وبين أفراد شعبه والأشقاء في دول مجلس التعاون والدول العربية والصديقة.

كما صدر الأمر الملكي السامي رقم (14) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (9) لسنة 2009 بشأن إنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية وإعادة تسمية الجائزة بحيث تصبح "جائزة عيسى لخدمة الإنسانية". والجائزة ذات طابع عالمي تمنح كل سنتين لأفضل إنجاز في خدمة الإنسانية.

مادة (2)

أهداف الجائزة

تهدف جائزة عيسى لخدمة الإنسانية إلى ما يلي:

- أ- الإسهام في خدمة الإنسانية.
- ب- تحقيق النفع العام للبشرية في الحاضر والمستقبل.
- ج- تكريم العلماء أو الباحثين أو الأفراد أو المؤسسات أو المراكز أو المنظمات غير السياسية عن إنجازاتها المتميزة في مجال خدمة الإنسانية.
- د- تعزيز الجهود المبذولة في خدمة الإنسانية وحل المشكلات والقضايا الإنسانية.
- هـ- تبني الأفكار والنظريات المبتكرة للارتقاء بمستوى الحياة الإنسانية.

مادة (3) مكونات الجائزة

تتكون الجائزة مما يلي:

- أ- شهادة تقدير تحمل اسم الفائز والعمل الذي حصل بموجبه على الجائزة، إضافة إلى ملخص بالإنجاز الذي حققه.
- ب- ميدالية ذهبية.
- ج- جائزة مالية.

مادة (4) الهيكل التنظيمي للجائزة

أولاً؛ الرئيس الفخري للجائزة:

جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

ثانياً؛ مجلس الأمناء:

يكون للجائزة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائبين للرئيس وأربعة أعضاء على الأقل يعينون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتحدد مهام مجلس الأمناء على النحو التالي:

أ- تحديد موضوع الجائزة بما يخدم إحدى الإنجازات المتميزة في خدمة الإنسانية، ووضع المعايير اللازمة لذلك في كل دورة من دورات الجائزة مع إعلان الموضوع قبل تاريخ نيلها بسنة على الأقل.

ولمجلس الأمناء الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المتخصصين في مجال خدمة الإنسانية، وفقاً لمتطلبات العمل سواء في مرحلة تحديد موضوع الجائزة أو في المراحل التالية.

ب- تشكيل لجنة من عدد كافٍ من ذوي التخصص العلمي والخبرة يختارهم مجلس الأمناء في كل دورة من دورات الجائزة، تقوم باختيار الإنجازات المرشحة لنيل الجائزة.

وللجنة أن تتواصل مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية والأدبية وغيرها ممن تراه مناسباً في سبيل اختيار المرشحين لنيل الجائزة.

ج- تحديد مدة إنجاز لجنة الترشيح لنيل الجائزة لعملها، والمدة التي يتم فيها تقديم الإنجازات المرشحة وغيرها من المستندات المطلوبة.

د- تحديد البيانات التي تدرج في استمارة الترشيح للجائزة.

هـ- تشكيل هيئة للتحكيم في كل دورة من دورات الجائزة تتكون من خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الخبرة والمكانة العالمية المرموقة، تتولى هذه الهيئة اختيار أفضل تلك الإنجازات على أسس موضوعية وعلمية.

و- التخطيط والمتابعة والتقييم للإنجازات بما يطور الجائزة ويحقق أهدافها.

ز- حجب الجائزة عندما لا ترقى الإنجازات المقدمة إلى مستوى الجائزة.

ح- إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.

ط- إقرار القواعد والشروط الخاصة بالجائزة، وبسير العمل في الأمانة العامة للجائزة.

ي- الإشراف على الأمانة العامة للجائزة.

ك- تحديد شعار الجائزة.

ل- النظر في تعديل لائحة النظام الداخلي للجائزة وفق ما يؤدي إلى تطوير الجائزة وتحقيق أهدافها كلما استدعى الأمر ذلك.

م- ترشيح الأمين العام والأمين العام المساعد للجائزة.

ن- تحديد مكافآت لجنة الترشيح لنيل الجائزة، وهيئة التحكيم.

ش- تحديد أجور العاملين في الأمانة العامة للجائزة وسائر العلاوات والمزايا المالية الأخرى.

ثالثاً؛ أسلوب عمل مجلس الأمناء:

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.

ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- للمجلس أن يشكل ما يراه من لجان لدراسة موضوع من الموضوعات التي يرى أنها تحتاج لذلك.

د- مداورات المجلس سرية.

رابعاً؛ الأمانة العامة للجائزة:

يكون للجائزة أمانة عامة تتولى شؤونها الإدارية والمالية ويكون مقرها مركز عيسى الثقافي، وتشكل من أمين عام وأمين عام مساعد يصدر بتعيينهما أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعاونهما عدد من الموظفين يتم تعيينهم أو ندهم بترشيح من الأمين العام وإقرار مجلس الأمناء بعد موافقة جهات عملهم.

ويحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الأمناء ويسجل مداولاته وقراراته.

وتحدد مهام الأمانة العامة على النحو التالي:

أ- الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء بتوجيه الدعوات للأعضاء مرفقاً بها جدول الأعمال.

- ب- موافاة مجلس الأمناء بأية بيانات أو معلومات أو تقارير يرى أنها ضرورية ومطلوبة لأعماله.
- ج- تسجيل محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء واللجان الأخرى التي يشكلها وتنفيذها.
- د- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمهتمين بخدمة الإنسانية من العلماء والباحثين والشخصيات العامة، والجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية والأدبية، وغيرها من الجهات المعنية بالإنجازات الإنسانية، والتواصل معهم وفقاً لمتطلبات تحديد موضوع الجائزة وما يقرره مجلس الأمناء.
- هـ- التعريف بالجائزة وأهدافها ومكوناتها وطريقة الترشيح لنيلها بوسائل الإعلام والاتصال.
- و- إنشاء موقع الكتروني للجائزة على شبكة المعلومات الدولية.
- ز- إعداد استمارة الترشيح للجائزة والبيانات التي تدرج فيها، وعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها.
- ح- الإعلان عن موضوع الجائزة في الصحف ووسائل النشر والإعلان.
- ط- تلقي الإنجازات المرشحة والأوراق المطلوبة لاستيفاء الترشيح وعرضها على مجلس الأمناء.
- ي- إجراء الاتصالات اللازمة بأعضاء هيئتي الترشيح والتحكيم والإعداد لاجتماعاتهما وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الأمناء.
- ك- إخطار الفائز بالجائزة وإعلامه بتاريخ الاحتفال بتسليمه الجائزة.
- ل- الإعداد للاحتفال بتسليم الجائزة والمتطلبات اللازمة لذلك وفقاً لما يقرره مجلس الأمناء.
- م- التعريف بالإنجازات الفائزة عبر أي وسيلة إعلامية أو علمية.
- ن- رفع تقرير إلى مجلس الأمناء بالموازنة اللازمة لسير العمل بجائزة عيسى لخدمة الإنسانية، مع جواز الاستعانة في ذلك بخبرة متخصصة.

مادة (5)

إجراءات الترشيح لنيل الجائزة

- أ- يكون اختيار الإنجازات المرشحة لنيل الجائزة من قبل لجنة الترشيح التي يختارها مجلس الأمناء في كل دورة من دورات الجائزة.
- ب- ترفع لجنة الترشيح توصياتها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسباً للعرض على هيئة التحكيم.
- ج- تستوفي الأمانة العامة من المجاز ترشيح إنجازاتهم لنيل الجائزة المستندات والمعلومات اللازمة لقبول الجائزة كالسيرة الذاتية المتضمنة البيانات الشخصية والعلمية، والصورة الشخصية، وصورة من جواز السفر، واستمارة الترشيح للجائزة مستوفية للبيانات المدرجة بها.
- د- تسلم الأمانة العامة تقرير لجنة الترشيح عن الإنجازات المجاز ترشيحها لنيل الجائزة إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسباً للعرض على هيئة التحكيم لتتولى تقويمها.
- هـ- يكون كل ما يتعلق بهيئة التحكيم سرياً، ولا يعلن عن أسماء أعضائها، وليس للعضو فيها الإعلان عن نفسه أو نتائج التحكيم أو المداوولات.
- و- يقدم كل عضو بهيئة التحكيم تقريراً عن العمل الذي تولى تقويمه، مشفوعاً برأيه فيه إلى الأمانة العامة.
- ز- يعرض الأمين العام للجائزة على مجلس الأمناء تقرير هيئة التحكيم بشأن تقويمها للإنجازات المرشحة لنيل الجائزة.
- ح- يختار مجلس الأمناء الفائز بالجائزة ويعلن ذلك.

مادة (6)

إعلان النتيجة وتسليم الجائزة

تسلم الجائزة للفائز في حفل يريعه حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد، ويراعى قدر الإمكان أن يكون متوافقاً مع احتفال مملكة البحرين بعيدها الوطني.

مجالات الخدمة الإنسانية لنيل الجائزة

1. الإغاثة والتصدي للكوارث
2. التعليم
3. خدمة المجتمع
4. الحوار بين الحضارات
5. تعزيز التسامح الإنساني
6. تعزيز السلم العالمي
7. التحضر المدني
8. العناية بالبيئة والتغير المناخي
9. الإنجاز العلمي
10. التخفيف من وطأة الفقر والعوز
11. مفتوح لأية مجالات أخرى.